قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلم يجعلهم بعضهم بعضا دون الشرك
انتهى وقال الترمذي في الحديث الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله
تعالى خاصة دون العباد ولا يسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة
او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب
انما الذنب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعد
تجرد ثم اخره فالحج المجرد يسقط اثم المخالفة لا الحقوق وقال ابن تيمية
من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلاة يستتاب والا
قتل ولا يسقط حتى الاضحية بالحج اجماعا والله اعلم انتهى واستاذنت سودة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة فاذن لها فدفعت
عايشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته
سودة وفي رواية فاستاذنته ان تدفع قبل ان يحطم الناس وكانت امرأة
بطيئة فاذن لها ان تدفع قبل حطمة الناس قالت عايشة فلان اكون استاذت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من مفعوح
به رواه البخاري وفي رواية ابي داود والنسائي ارسل صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكان ذلك
اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها وعند
مسلم بنت ام حبيبة من جمع بليل وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي عن
عن ابن عباس قال ارسلني صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح
بمنا وارمينا الجمرة وفي الموطا والصحيحين والنسائي عن ابنها انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر
قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن للظعن بالضم النساء في الهوادج وقد اختلف
السلف في ترك المبيت بالمزدلفة فقال علقمة والنخعي والشعبي من تركه فلا شيء عليه
وقال عطا والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحاق عليه دم ومن بات
بها لم يجزله الدفع قبل نصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان
نزل فلا دم عليه حتى دفع انتهى ولما طلع الفجر صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر حين تبين
الفجر الصبح باذان واقامة وفي اسنن البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن العباس غداة يوم النحر التقط لي حصا فالتقط

له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالمعجمتين ولم يكسرها كما يفعل من لا علم عنده
وفي رواية للنسائي قال عليه الصلاة والسلام لابن عباس غداة النحر وهو على الصلاة
والسلام على راحلته هات القط لي فلقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعن في يده
قال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين
قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على استحباب اخذ الحصيات بالنهار وهو راي النووي
قال وليكون ذلك بعد صلاة الصبح ونص عليه الشافعي في الام والاملا لكن الجمهور كما
قاله الرافعي على استحباب الاخذ بالليل لفراغهم فيه وهل يستحب ان يلتقط جميع ما
يرمي به في الحج وبه جزم في التبيين واقره عليه النووي في تصحيحه ولكن الاكثرون
كما قاله الرافعي على استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة ونص عليه الشافعي ايضا
قال في شرح المهذب والاحتياط ان يزيد فوق ما سقط منها لجواز ان يسقط انتهى ثم ركب
النبي صلى الله عليه وسلم القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة
فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس وفي رواية غير جابر وكان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وفي حديث علي عند
الطبري لما اصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وارد ف الفضل
ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع وفي رواية جابر
وارد ف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما
فلما دفع صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر
فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر ينظره وفي رواية كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل
ينظر اليها وينظر اليه فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه الشيخان وغيرهما
وقد روي ايضا من حديث عبد الله ابن عباس لكن رجح البخاري رواية الفضل
لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وكان عبد الله ابن العباس يقدم الى
منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون
سوال الخثعمية وقع بعد ان مضى جمرة العقبة فحضره عبد الله ابن عباس فنقله
تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ما في الترمذي ان

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)